الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص الحمد لله

القضيّة عـ304ـــــدد

تاريخ القرار :2010/07/06

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 12607 المنشورة أمام محكمـــة الإســـتئناف بنابل :

- المدّعي : الشركة العصرية للطباعة والإشهار في شخص ممثلها القـــانوني مقرها بنهج العطرشاء نابل ، محاميتها الأستاذة عواطف باللطف.

من جهة

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع سليمان بن سليمان المنار تونس ، محاميها الأســـتاذ فيصل غديرة.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 13 جانفي 2010 والقاضي بإرجاء النظر في الدعوى وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص طبق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 08 مارس 2010 والمتعلّق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الشكليّة :</u>

حيث استوفت الإحالة الراهنة أوضاعها الشكلية بناء على أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دفعت بمذكرة مستقلة ومعللة بعدم إختصاص القضاء العدلي للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها للقضاء الإداري وبذلك تكون الإحالة على المجلس مستوفاة لصبغتها الشكلية طبق ما أقره الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية بواسطة نائبها أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية عارضة أنّه على ملكها جميع العمارة الكائنة بعنوانها أعلاه بها مطبعة عصرية وبها آلات طباعة رقمية وغير رقمية وتشتمل العمارة على طابقين سفلي وعلوي وقد تعرض الطابق السفلي الذي يحتوي على كامل آلات الطباعة إلى فيضان ماء ناجم على انفكاك انبوب ماء تابع لشركة استغلال وتوزيع المياه فلحقت بها أضرار استصدرت على إثرها إذنا في تكليف خبير في البناء لمعاينة الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمتها وقد انتهى الخبير إلى أنّ الأضرار الحاصلة للمحل ثابت نتيجة تسرب المياه بعد أن حصل عطب بقناة تابعة للمطلوبة وقدّر قيمة إزالتها وهي تطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأداء قيمة تعويض المضرة اللاحقة بالمحل التابع لها مع بقية المصاريف.

وحيث قضت المحكمة الإبتدائية لصالح الدعوى.

فاستأنفته الشركة المحكوم عليها متمسكة بموجب مذكرة مستقلة اطلع عليها الطرف الثاني باختصاص القضاء الإداري وذلك طبقا للفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية طالبة إحالة الملف على المجلس المذكور.

وبموجب ذلك أصدرت المحكمة القرار الوقتي السالف البيان.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن عطب قنوات المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه يرجع بالنّظر إلى اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح فرحات اسماعيل